المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

قرار رقم: 1498
بتاريخ: 15- 6- 2022
ملف ابتدائي ملف تحقيق الدين
457- 8304- 2021
ملف استئنافي رقم 565-8304-2022

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

بتاريخ 15- 6-2022

وهي مؤلفة من السادة:
السيد(ة) حسن أبو ثابت رئيسا ومقررا

السيد(ة) الحسن بوهندة مستشارا
السيد(ة) فاطمة شرقان مستشارا

بمساعدة السيد(ة) ابوسفيان ايت الهاشمي كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة بيت الخير في شخص ممثلها القانوني الكائنة بتجزئة تيسير المنطقة الصناعية سيدي غانم مراكش نائبتها ذة ثورية الهداجي المحامي بهيئة مراكش

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين .سهام زايد الكائنة بالحي الحسني بلوك 36 رقم 912 مراكش نائبتها ذة هدى الزهري المحامية بهيئة مراكش

بصفتها مستأنفا عليهامن جهة أخرى.

بمحضر السنديك عبدالواحد بنسينان

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 1-6-2022

وتطبيقا لمقتضياتالمادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في الشكل:حيث انه بتاريخ 18-2-2022 تقدمت بواسطة نائبتها بتصريح بالاستئناف تستانف بمقتضاه الامر عدد455 الصادر عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 30-12-2021 في ملف تحقيق الدين457 -8304-2021 القاضي برفع اجل السقوط عن دين المدعية موضوع الحكم الابتدائي الصادر عن ابتدائية مراكش بتاريخ 3-2020-11 في الملف 152-1402-2020

وحيث ان الاستئناف مقدم على الشكل المتطلب وليس بالملف ما يفيد تبليغ الامر الى المستانفة

في الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الامر المطعون فيه ان السيدة سهام زايد تقدمت الى القاضي المنتدب بتاريخ 8-2021-11 بطلب عرضت فيه انها دائنة للمدعى عليها حسب الحكم الذي تم تاييده عن استئنافية مراكش بتاريخ 25-2021-10 في الملف 916-2021-1201 وانها فوجئت بفتح مسطرة الإنقاذ في حق المدعى عليها بتاريخ 22-2020-12 دون اشعارها وان رئيس المقاولة لم يدل بلائحة الدائنين طبقا للفصل 562 من م ت ملتمسة رفع اجل السقوط عن دينها البالغ 175 الف درهم تطبيقا للفصل 723 من نفس القانون

وبعد جواب المدعى عليها بواسطة دفاعها بان الحكم بفتح المسطرة تم نشره بالجريدة الرسمية وان عدم اطلاع المدعية عليها لا يمكن الاستفادة منه الا اذا كانت هناك قوة قاهرة او حادث فجائي وان المدعية لم تدل بان عدم التصريح لا يعود اليها ملتمسة رفض الطلب

وبعد حجز الملف للتامل صدر الامر المذكور اعلاه

المرحلة الاستئنافية

استانفه المقاولة بواسطة دفاعها وتقدمت بمذكرة بيانية جاء فيها ان الامر غير مرتكز على أساس وناقص التعليل ذلك ان المستانف عليها لم تدل بما يفيد ان السبب في عدم التصريح بالدين لا يعود اليها وان ادلاؤها بنسخة حكم وقرار استئنافي لا يعفيها من التصريح بالدين داخل الاجل القانوني كما ان وجود دعوى جارية بين الطرفين يعفي العارضة من الادلاء باسمها ضمن لا ئحة الدائنين وانها تعتبر من صنف الدائنين غير الواردين في الفصل 720 من م ت كما ان مقتضيات الفصل 719 من م ت تستوجب على الدائنين العائدة ديونهم الى ما قبل فتح المسطرة التصريح بديونهم وان وجود الدعوى الجارية يعفي العارضة من الادلاء باسم المستانف عليها ضمن لا ئحة الدائنين وبذلك يفترض في المستانف عليها التصريح بدينها داخل الاجل ملتمسة في الاخير الغاء الامر والحكم برفض الطلب

واجابت المستانف عليها بواسطة دفاعها بان الحكم مصادف للصواب وان مقتضيات الفصل 577 توجب على رئيس المقاولة الادلاء بلائحة الدائنين والمدينين وان المستانفة لم تشر الى العارضة ضمن لائحة الدائنين مما يتعن معه تاييد الامر المستانف

وبعد تعقيب المستانفة المؤكد وبعد احالة الملف على النيابة العامة التي التمست تاييد الامر المستانف تقرربجلسة 1-6-2022 حجز الملف للمداولة ليوم 15-6-2022

محكمة الاستئناف

حيث ان المستانفة لا تنازع في استصدار المستانف عليها لحكم ابتدائي بارجاعها لها مبلغ 175 الف درهم الذي كان قد تسلمته منها في اطار شراء عقار في طور الإنجاز بتاريخ 4-11-2018 ولم تدل بما يفيد انها طعنت في هذا الحكم وبالتالي ثبوت المديونية بل ان المستانف عليها ادلت بنسخة قرار استئنافي بتاييد هذا الحكم كما انها لاتنف عدم ذكر المستانف عليها ضمن لا ئحة الدائنين المقدمة الى السنديك بعدما تم فتح مسطرة الإنقاذ في حقها رغم انها كانت معروفة لديها بمقتضى النزاع الحاصل بشان الشقة في طور

الإنجاز وانه خلافا لما تتمسك به المستانفة فان سبقية وجود نزاع مع المستانف عليها يستوجب عليها ذكرها في لائحة الدائنين وليس العكس ومن ثم امام عدم الإشارة الى المستانف عليها في لائحة الدائنين فان اجل التصريح يبقى قائما ولا يمكن مواجهة المستانف عليها بالسقوط وهو ما خلص اليه الامر المستانف الذي يبقى خلافا لما تتمسك به المستانفة مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما ولا يسع المحكمة الا تاييده ورد الاستئناف

لهذه الأسباب

فإن **محكمة الإستئناف التجارية بمراكش** وهي تبت انتهائياوعلنياحضوريا

في الشكل:بقبول الاستئناف

في الجوهر : تاييد الامر المستانف مع تحميل المستانفة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط